

فقه الصيام 5

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:36

اما بعد فقد تكلمنا في الحلقة السابقة وما قبلها على شيء من شروط وجوب الصيام. وبقي السلام على شرطين هما الاقامة والخلو من من الموانع فالشرط الخامس من شروط وجوب الصيام الاقامة - 00:00:54

اي ان يكون الانسان مقينا. فالمسافر لا يجب عليه الصوم اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر. واما اذا قصد بسفره التحيل على الفطر كما لو لاجل ان يفطر فان الفطرة في حقه حرام. لأن هذا تحايل على محارم الله عز وجل - 00:01:18

فلا يجوز له ان يتراخص برخص السفر والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا وسواء كان السفر مدته طويلة ام قصيرة؟ سواء كان وسواء كانت مدة السفر طويلة ام قصيرة - 00:01:45

وسواء كان السفر طارئا ام عارضا في عموم قوله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولكن هل الافضل للمسافر ان يفطر او ان الافضل في حقه ان يصوم او ان في ذلك - 00:02:10

تفصيلا الجواب ان المسافر لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق عليه الصوم في السفر مشقة غير محتملة فالفطر في حقه واجب والصوم حرام ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - 00:02:33

قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في يوم شديد الحر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:03:00

يعني اذا كان الصيام في السفر يؤدي الى مثل حال هذه الرجل بحيث يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - 00:03:22

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم فقيل يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام. وانهم ينتظرون ماذا تفعل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون - 00:03:38

فافطر بعض الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقام بعضهم ببلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض الصحابة قد صام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض الصحابة قد صام - 00:04:04

قال اولئك العصاة اولئك العصاة الحالة الثانية من احوال المسافر ان يشق عليه الصوم في السفر مشقة يسيرة محتملة فالصوم في حقه مكروره لأن صومه عدول عن رخصة الله عز وجل - 00:04:22

والله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحالة الثالثة من احوال الصوم بالنسبة للمسافر الا يكون عليه مشقة في الصوم في السفر فهنا يفعل ما هو ايسره من الفطر او الصوم - 00:04:48

فان كان الaisr في حقه ان يصوم صام وان كان aisr في حقه ان يفطر افطر فان تساويها يعني الصوم والفطر فان الصوم افضل فاما قال الانسان الذي يصوم في سفره في في نهار رمضان الصيام والفطر في حقه سواء - 00:05:10

فقول الفطر فنقول الصوم في حقك افضل بوجه متعددة منها اولا ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر - 00:05:33

حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة وثانيا انه

بصومه في رمضان يدرك الزمن الفاضل - 00:05:57

فان الصيام في رمضان ليس كالصيام في غيره بان رمضان زمن فاضل ليس كغيره ثالثا من الوجوه التي تدل على ان على افضلية الصوم في هذه الحال انه اسرع في ابراء الذمة - 00:06:17

واسبقوا الى الخيرات وقد قال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات والانسان لا يدرى ما يعرض له في المستقبل فهو الان صحيح نشيط قوي وقد يعتريه للمستقبل موانع وعوارض تمنعه من قضاء ما افطره - 00:06:36

من رمضان ورابعا ان الصوم في رمضان ايسر وانشط على المكلف غالبا لان الناس يشاركونه في العبادة ومشاركة الانسان ومشاركة الانسان لغيره في الشيء مما يسهل عليه الامر 00:06:57

ولكن مع هذا لو افطر فانه رخصة ولهذا قال الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة ايام اخر ويجوز المسافر ان يفطر في سفره ولو شرع في الصيام في الحضر - 00:07:23

فلو صام في الحضر ثم سافر فانه يباح له ان يفطر. لانه صدق عليه انه مسافر. وكذلك لو صام في السفر الصوم في السفر فانه يجوز له ان يفطر. واذا قدم المسافر الى بلده - 00:07:42

لم يلزمه ان يمسك بقية يومه لان الفطرة ابيح له في اول النهار فيكون مباحا له في اخر النهار. وحرمة الزمن التي هي محترمة في رمضان قد انتهكها بفطره المباح في اول النهار - 00:08:01

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره وفي رواية من اكل اول النهار فليأكل اخره ولكن لا يجوز له ان يجاهر بفطره امام الناس - 00:08:22

ومن ثم قال اهل العلم رحمهم الله كل من كان كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يجب عليه ان يفطر سرا كالمريض الذي لا امارة له والمسافر الذي لا عالمة عليه. فاذا كان الانسان مريضا ولكن مرضه لا يظهر امام الناس ليكون له عذرا ليكون - 00:08:40

معذورا في الفطر امامهم فانه يجب عليه ان يفطر سرا ولا يجوز له ان يجاهر بالفطر امام الناس. وهكذا المسافر في حال سفره او اذا قدم الى بلده يجب عليه ان يفطر سرا ولا يجوز له ان يجاهر في الفطر امام الناس لان لا - 00:09:06

فصونا لعرضه وحفظنا اه كرامته اه يكون فطره سرا الشرط السابع من شروط وجوب الصيام الخلو من الموانع فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ولا يصح منها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن - 00:09:28

فلما سألناه عن نقصان دينها قال النبي صلى الله عليه وسلم اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصنم فالحائض والنفساء عليهما الصيام ولا يصح منها واذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بلحظة فسد صومها. ووجب عليها ان تقضي يوما بدلها - 00:10:04

ولو طهرت من حيضها او من نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها ان تصوم ولو لم تغسل الا بعد طلوع الفجر واذا حاضت في اثناء النهار اذا حاضت في اثناء النهار - 00:10:28

يجب على فاذا اذا واذا طهرت الحائض واذا طهرت النهار لا فلا يجب عليها ان تمسك بقية يومها لانها حال وجوب وقت الصيام لم تكن من اهل الصيام. وكما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من اكل اول النهار - 00:10:46

فليأكل اخره. اسأل الله عز وجل ان يرزقني واياكم الفقه في الدين. وان يجعلنا من يصوموا رمضان ويقوموا ايمانا واحتساب انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:09